الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS - ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 23 مايو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [22 مايو 2025 ، 16:00 – 23 مايو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

- **جرائم القتل والقتل خارج إطار القانون:** وثّقت 7 حالات توزعت بين حلب، طرطوس، والرقة، وتضمنت عمليات تصفية ميدانية، وقتل على خلفيات طائفية أو سياسية، إلى جانب حالات اختفاء قسري انتهت بمقتل الضحية. تشير هذه الحالات إلى نمط ممنهج في استخدام القوة القاتلة خارج نطاق القضاء، وغالباً ما تكون على يد جماعات أمنية أو رديفة أو عناصر مجهولة مرتبطة بسلطات الأمر الواقع. وتُعد هذه الممارسات انتهاكاً جسيماً للمادة (6) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** وقد ترقى إلى **جرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة (7) من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية.
- **الاعتقال التعسفي والتعذيب:** سُجلت ما لا يقل عن 6 حالات اعتقال تعسفي، بعضها رافقها تعذيب وسوء معاملة وغياب تام للإجراءات القانونية، إلى جانب مؤشرات على **التمييز الطائفي** .تبرز في هذه الحالات أنماط من **الاحتجاز غير القانوني** و**الانتهاك الصارخ لحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة**.هذه الانتهاكات تمثل مخالفة للمادتين (7) و(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **الاضطهاد الطائفي والتمييز الممنهج:**وردت إشارات متكررة إلى **خطاب كراهية** و**سلوك تمييزي** مبني على الانتماء الطائفي، سواء في الاعتقالات، أو في العنف الممارس ضد الضحايا. ويشكّل ذلك نمطاً من **الاضطهاد الجماعي** الممنهج، ما يرقى إلى مستوى **التمييز العنصري أو الديني،** ويخالف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **الخطف والإخفاء القسري والاتجار بالبشر:**تم توثيق 3 حالات اختطاف ترافقت مع اختفاء قسري، إحداها على الأقل ترافقت مع اتصال من جهة مجهولة تشير إلى احتمال وجود **شبكة اتجار بالبشر**. الإخفاء القسري يشكل انتهاكاً للمادة (2) من **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،** وقد يُصنف في بعض السياقات كجريمة ضد الإنسانية.
- **الترويع الجماعي:** وثّقت حالتان على الأقل من **اقتحام مناطق سكنية،** ترافق مع **ترويع للسكان،** وتفتيش تعسفي، وانتهاك للحق في التنقل. كما وردت إشارات إلى **قصف أو تدخل غير مبرر** في مناطق خارج السيطرة الرسمية، ما يمثل **انتهاكاً للسيادة** وخرقاً لالتزامات الدولة أو الأطراف المسيطرة بموجب القانون الدولي الإنساني.
- **القصور المؤسسي وضعف الدولة:** ظهر في 9 حالات على الأقل توصيف لقصور مؤسسات الدولة أو الجهات الرسمية في أداء مهامها في الحماية والمحاسبة، بما في ذلك تجاهل أو تواطؤ ضمني في

الانتهاكات. كما سُجّلت إشارات إلى ضعف الدولة المركزية، ما ساهم في غياب المساءلة وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب.

- **الانتهاكات العابرة للحدود وانتهاك السيادة:** سُجّلت **انتهاكات ممنهجة لسيادة الدولة السورية** من قبل كل من **الجيش التركي** و**الجيش الإسرائيلي**، شملت عمليات **توغلات برية**، استهدفت غالبًا مناطق مدنية وأسفرت عن ترويع السكان، تمثل هذه الأفعال **خرقًا فاضحًا للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة**، التي تحظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
23.5.2025	دمشق	برزة	الحكومة السورية	قصور مؤسسي لاجهزة الدولة، ترويع، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية،		3			
23.5.2025	حمص	سقرجة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تعذيب، تخريب ممتلكات، إرهاب جماعي	30				
23.5.2025	حمص	المصرية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تمييز طائفي	24				
23.5.2025	حمص	حي السبيل والزهراء	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تمييز طائفي	23				
23.5.2025	حمص	قرية جبورين	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تعذيب، تمييز طائفي	2				
23.5.2025	حمص	الشرقية	الحكومة السورية	جرائم قتل (قتل وتعذيب عمدي)، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة		6			
23.5.2025	درعا	جسر جباب	الحكومة السورية	جرائم قتل (قتل عمد)، تنكيل بالجثة، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة			1		
23.5.2025	حلب	حي الخالدية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	جرائم قتل (قتل عمد، اعدام ميداني)، اضطهاد طائفي، خطاب كراهية، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة			1		
23.5.2025	حلب	السفيرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	جرائم قتل (قتل عمد، اعدام ميداني)، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة			1		
23.5.2025	حلب	مارع	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف، اخفاء قسري، اتجار بالبشر، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة				1	
23.5.2025	طرطوس	رويسة حمدان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف، اخفاء قسري ،اتجار بالبشر، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة				1	
23.5.2025	اللاذقية	مزار القطرية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	جرائم قتل (اعدام ميداني) ، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة			1		
23.5.2025	اللاذقية	حي قنيص	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة، اخفاء قسري				1	
23.5.2025	الحسكة	مركدة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	جرائم قتل (اعدام ميداني) ، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة			1		
23.5.2025	دير الزور	الشحيل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتقال تعسفي، ضعف الدولة المركزية	10				
23.5.2025	الحسكة	اليعربية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتقال تعسفي، ضعف الدولة المركزية	1				
23.5.2025	القنيطرة	جباتا الخشب	الجيش الاسرائيلي	انتهاك حق التنقل، تفتيش تعسفي، انتهاك سيادة، ترويع					
23.5.2025	حلب	منبج	الجيش التركي	انتهاك سيادة، ترويع					
الاجمالي					**90**	**9**	**5**	**3**	**0**

التحليل البصري للانتهاكات

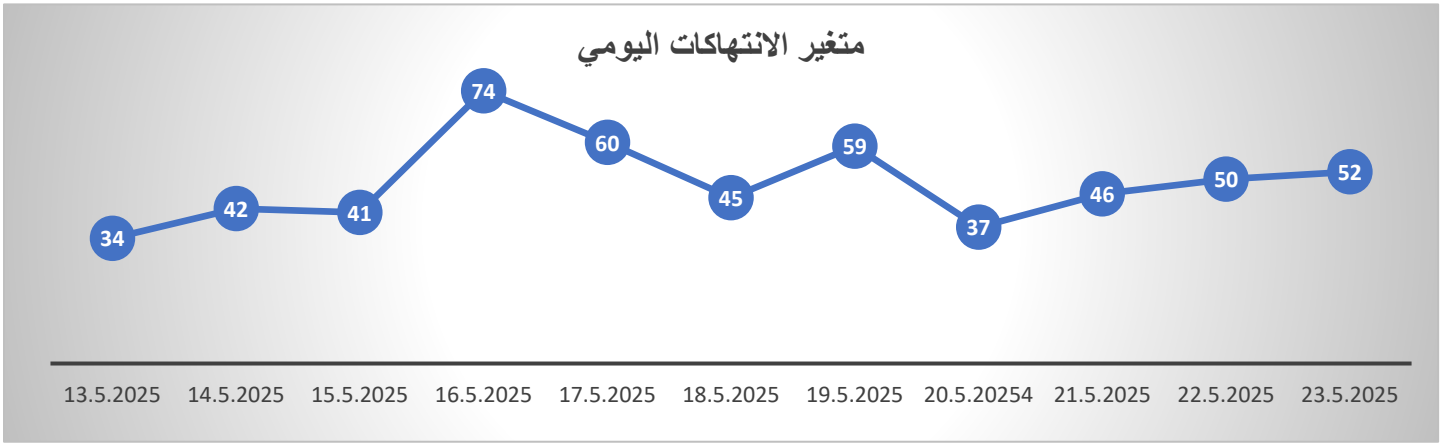

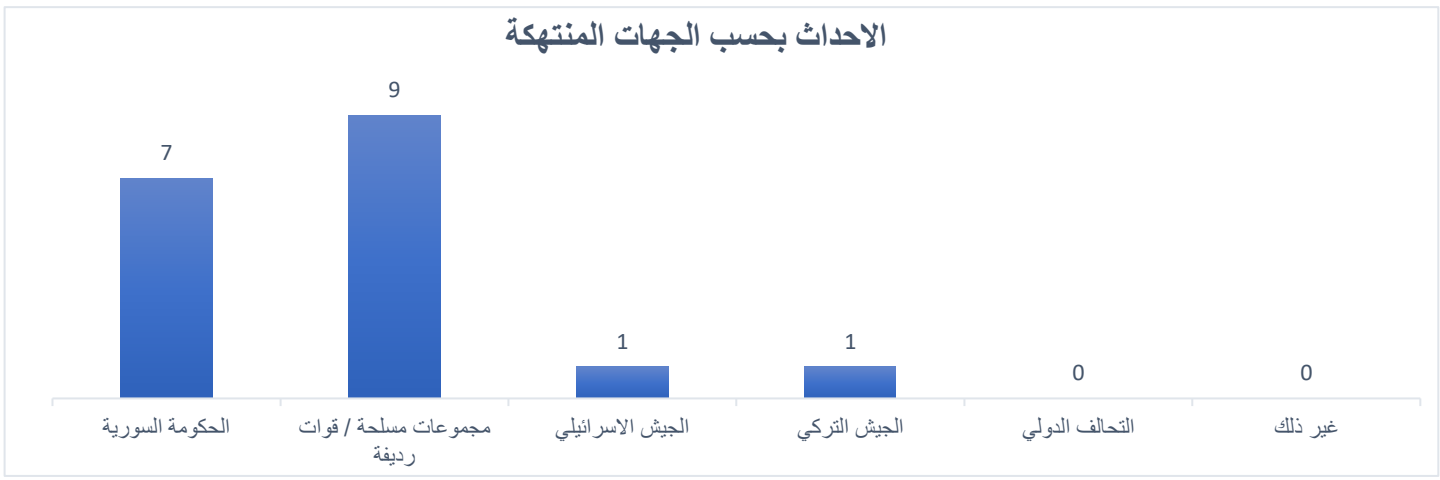

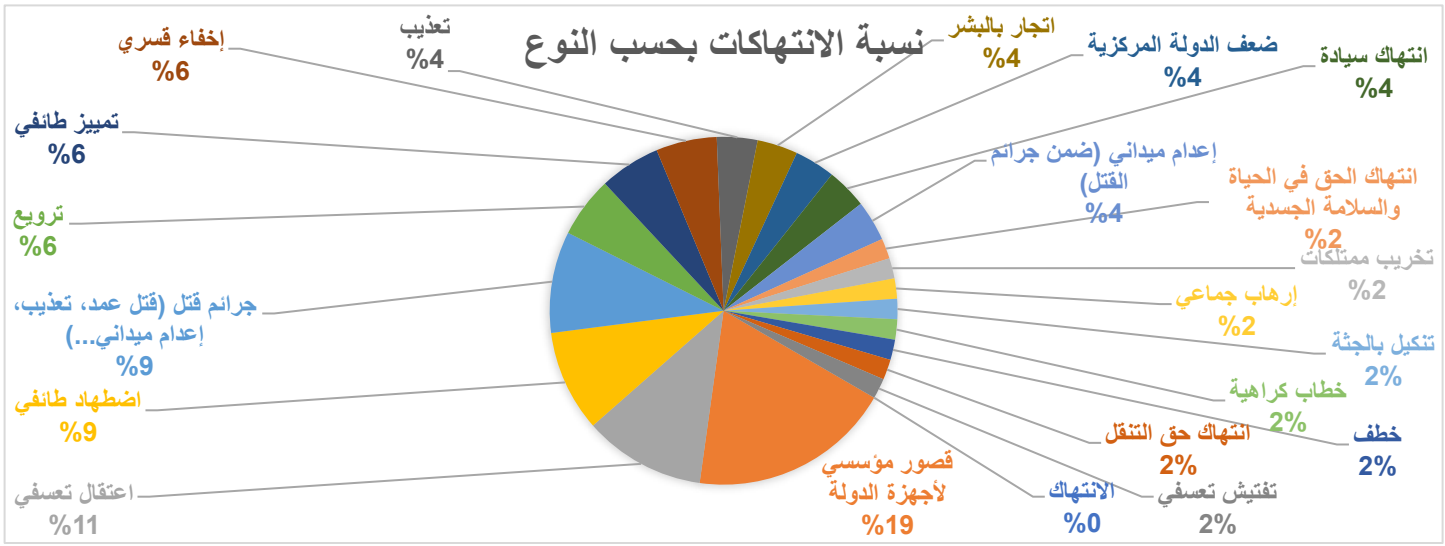

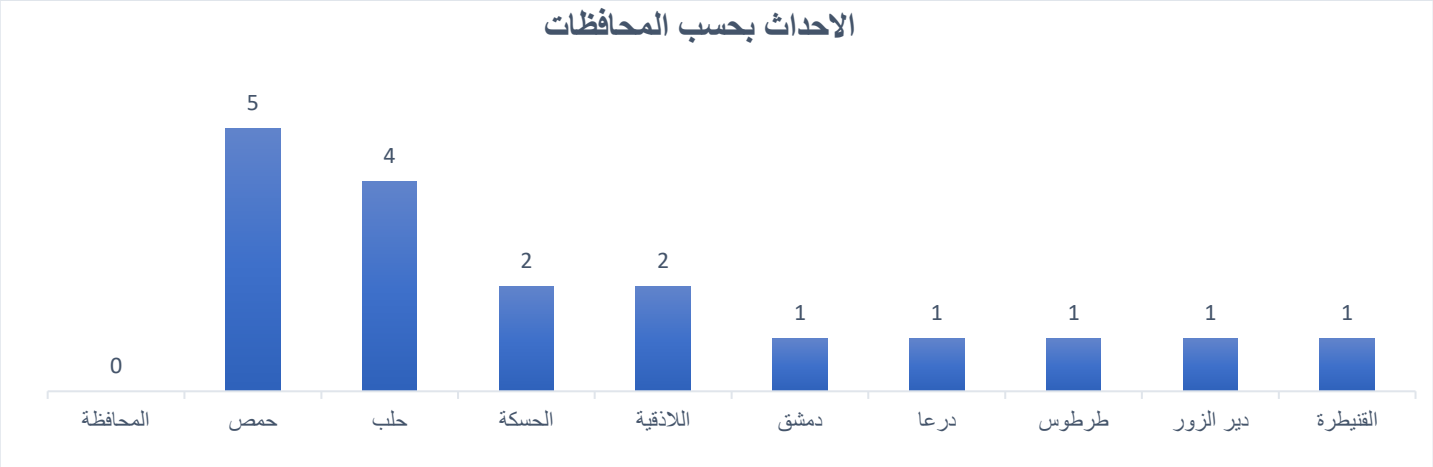
الاحداث بحسب المحافظات
0
5
4
2
2
1
1
1
1
1
المحافظة
حمص
حلب
الحسكة
اللاذقية
دمشق
درعا
طرطوس
دير الزور
القنيطرة

أولا- الحكومة السورية

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: قصور مؤسسي لاجهزة الدولة، ترويع، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية،

- **التاريخ:** 22 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة دمشق - برزة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، بتاريخ 2025/05/22 عنصرًا من الامن العام التابع لوزارة الداخلية السورية قام بإلقاء قنبلة هجومية على مدني إثر خلاف شخصي في منطقة برزة بدمشق. وأسفر الحادث عن إصابة امرأتين وزوجها بجروح، حيث كانوا يمرون بالقرب من موقع الحدث في نفس التوقيت.

التقييم الحقوقي :يُعد هذا الفعل انتهاكًا لحق المدنيين في الحياة والسلامة الجسدية، ويشكل استخدامًا غير قانوني ومفرط للقوة من قبل جهة أمنية ضد مدنيين، مع دلالة واضحة على إرهاب طائفي يستهدف أفرادًا بسبب انتماءاتهم الطائفية أو خلافات شخصية تُوظف بطريقة تهدد الأمن والاستقرار.

- هذا الاعتداء يشكل جريمة إرهاب بموجب القوانين الوطنية والدولية، وانتهاكًا صارخًا للمادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (حظر التعذيب والمعاملة اللا إنسانية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويصنف ضمن الجرائم التي تستوجب ملاحقة جنائية دولية إذا ثبت نمطها.

التوثيق :

- وفق الشهادات ، وقعت الحادثة نتيجة خلاف شخصي بين عنصر أمني وشخص مدني، حيث أقدم العنصر على استغلال صفته الرسمية وصلاحياته الأمنية، مستخدمًا عتاده العسكري في تسوية خلافه الشخصي. وقد وثّق الشهود الحادثة عبر تصوير العنصر أثناء محاولته إلقاء قنبلة يدوية، في مشهد يوضح تعسف استخدام القوة وانعدام الضوابط القانونية في سلوك العناصر الأمنية.

- صورة تظهر عنصر الامن العام التابع لوزارة الداخلية السورية وهو يحمل القنبلة الهجومية في موقع الحادث.

محافظة حمص

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، تعذيب، تخريب ممتلكات، إرهاب جماعي

- **التاريخ:** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :**محافظة حمص - ريف حمص الغربي- قرية سقرجة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، حملة امنية للامن العام التابع لوزارة الداخلية السورية في قرية سقرجة بريف القصير الغربي في محافظة حمص ، تضمنت مداهمات من دون مذكرات توقيف رسمية، وأسفرت عن اعتقال أكثر من 30 شخصًا من المدنيين.

التقييم الحقوقي: هذا الحدث انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، تشمل الاعتقال التعسفي دون مذكرات توقيف، وهو مخالف لمبدأ القانون الأساسي الذي يكفل حق كل شخص في حرية التنقل وعدم الاعتقال إلا وفق إجراءات قانونية. كما أن استخدام العنف ضد المدنيين، خصوصًا النساء، والتعذيب الموثق، يشكل انتهاكًا صارخًا لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة. إضافة إلى ذلك، يشكل إحراق المنازل وتخريب الممتلكات جريمة تنطوي على إرهاب جماعي يهدف إلى ترهيب السكان والسيطرة بالقوة، ويهدد الأمن والاستقرار المجتمعي.

- تشمل الانتهاكات جرائم اعتقال تعسفي مخالف للمعايير الدولية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)، وجريمة التعذيب والمعاملة القاسية والمحاطة بحظر صارم وفق اتفاقية مناهضة التعذيب. إضافة إلى جرائم تخريب الممتلكات والإرهاب الجماعي التي تشكل خرقًا للقانون الدولي الإنساني، وجرائم ضد المدنيين بموجب نظام روما الأساسي.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، أثناء المداهمات تم تداول صور تظهر نساء تعرضن للضرب والاعتداء الجسدي، كما تم إحراق عدد من المنازل داخل القرية، ما أثار احتجاجات شعبية غاضبة. وصف أحد وجهاء القرية أساليب الحملة بأنها ترهيبية وأثارت حالة من الذعر بين الأهالي. إلى جانب الاعتقالات، وقعت اعتداءات جسدية ولفظية على المدنيين بينهم نساء، وهو ما يمثل حالة إرهاب جماعي موجه ضد سكان القرية.
- صور من الحادثة

محافظة حمص

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، تمييز طائفي

- **التاريخ:** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :** محافظة حمص – قرية المصرية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، قيام جهاز الامن العام التابع لوزارة الداخلية السورية باعتقال أكثر من 24 شخصًا من قرية المصرية الحدودية في ريف حمص، دون أي اتهامات أو مسوغات قانونية واضحة.

التقييم الحقوقي: يعتبر الاعتقال التعسفي مخالفًا لحقوق الإنسان الأساسية، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا وفق إجراءات قانونية عادلة وشفافة، وهو ما لم يحصل في هذه الحالة. كما أن الاعتقال المبني على خلفية طائفية يُعد انتهاكًا إضافيًا، لأنه يخرق مبدأ المساواة وعدم التمييز المكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينتهك الحق في حرية التنقل والحق في محاكمة عادلة. هذه الأفعال تخلق جوًا من الخوف وعدم الأمان في المجتمعات المتضررة، وتساهم في تفاقم النزاعات الطائفية.

- تُصنف هذه الأفعال ضمن جرائم الاعتقال التعسفي المخالف للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى جرائم التمييز المحظورة بموجب المادة 2 من نفس العهد، وأيضًا معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز.

التوثيق:

- وفقًا للشهادات، فإن الاعتقالات نُفذت بشكل تعسفي وبدوافع طائفية، وقد تم تنفيذ هذه الاعتقالات دون إبراز مذكرات توقيف أو اتخاذ أي إجراءات قانونية

محافظة حمص

نوع الانتهاك :: اعتقال تعسفي، تمييز طائفي

- **التاريخ:** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :** محافظة حمص – حي السبيل والزهراء

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، قيام جهاز الامن العام التابع لوزارة الداخلية السورية بحملة اعتقالات تعسفية طائفية استهدفت سكان حي الزهراء، الذي يسكنه غالبية من المجتمع الشيعي، حيث اعتقل أكثر من 25 مواطنًا من حي الزهراء، بالإضافة إلى 23 مواطنًا من حي السبيل.

التقييم الحقوقي: تُعد الاعتقالات التعسفية انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، إذ يحظر القانون الدولي احتجاز أي شخص بدون أسباب قانونية واضحة وشفافة. الاعتقال على خلفية طائفية يزيد من خطورة الانتهاك لأنه يمس حق الأفراد

في المساواة وعدم التمييز، ويخالف مبادئ حقوق الإنسان الأساسية التي تجرم التمييز على أساس الدين أو الطائفة. هذه الممارسات تؤدي إلى تفشي جو من الخوف والإرهاب النفسي بين السكان، وتزعزع استقرار المجتمع المحلي.

- يُعد الاعتقال التعسفي مخالفًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي الحق في الحرية والأمان الشخصي. كما يشكل التمييز الطائفي انتهاكًا للمادة 2 من ذات العهد، ولقواعد القانون الدولي الإنساني التي تجرم التمييز وتؤكد على حماية المدنيين في النزاعات.

التوثيق:

- وفق الشهادات الاعتقالات تمت دون تقديم مبررات قانونية واضحة أو مذكرات توقيف رسمية، وتم تنفيذها على خلفية الانتماء الطائفي للمعتقلين.

محافظة حمص

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، تعذيب، تمييز طائفي

- **التاريخ:** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :** محافظة حمص – قرية جبورين

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، قيام جهاز الامن العام التابع لوزارة الداخلية السورية باعتقال المواطنين الشقيقين فواز حسين المصطفى وخضر حسين المصطفى من قرية جبورين في ريف حمص الشمالي.

التقييم الحقوقي: يشكل هذا الاعتقال تعسفًا واضحًا وخرقًا للحق في الحرية والأمن الشخصي. إضافة إلى ذلك، التعذيب البدني واللفظي أثناء الاعتقال، والتمييز الطائفي الممارس، يمثلان انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. الاعتقال الجماعي الذي يستهدف طوائف معينة ينطوي على سياسة تمييز ممنهجة ويخالف مبادئ الحماية الدولية للأفراد من جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

- يخالف هذا الاعتقال التعسفي أحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن الحق في الحرية والأمان الشخصي. كما يُعد استخدام العنف الجسدي واللفظي أثناء الاعتقال انتهاكًا صارخًا لاتفاقية مناهضة التعذيب .(CAT) أما التمييز الطائفي فهو مخالفة صريحة لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 2 من العهد ذاته، ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

التوثيق:

- وفقًا للشهادات، نُفذت عملية الاعتقال بعد أن قامت القوات الأمنية بمحاصرة الحي وإغلاقه بالكامل، في إطار مداهمة اتسمت بالعنف المفرط. وقد رافق عملية الاعتقال استخدام شتائم ذات طابع طائفي، إضافة إلى تعرض المعتقلين للضرب المبرح أثناء القبض عليهم.
- صورة الشابان المعتقليين

محافظة حمص

نوع الانتهاك : جرائم قتل (قتل وتعذيب عمدي)، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

- **التاريخ:** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :** محافظة حمص – قرية الشرقية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، قيام عنصر من جهاز الامن العام التابع لوزارة الداخلية السورية، بإلقاء قنبلة هجومية في قرية الشرقية بريف حمص الغربي على أفراد من عائلة شلاش الضاهر. مما ادى إلى إصابة 4 من أفراد عائلة شلاش الضاهر، عرف منهم ابنه ، بالإضافة إلى الطفل علي موفق مصطفى ووالده، بجروح خطيرة.

التقييم الحقوقي: يعد هذا الفعل اعتداءً مسلحًا استهدف مدنيين بطريقة طائفية، مما يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية. استخدام القنابل الهجومية ضد المدنيين يعد عملًا إرهابيًا وجريمة حرب بموجب القانون الدولي، ويشكل تهديدًا لأمن وحياة السكان المدنيين، ويعكس سياسة من العنف الطائفي ممنهج.

- ينتهك هذا الفعل المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في الحياة. كما يعد استخدام الأسلحة الهجومية ضد المدنيين مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف التي تحظر استهداف المدنيين. كذلك يُصنف هذا الاعتداء كجريمة إرهاب وجريمة حرب بموجب القانون الدولي الجنائي

التوثيق:

- وفقًا للشهادات، فإن العنصر المسلح الذي ارتكب الحادثة مسجل في بلدة الحولة، ويُرجح أن دوافعه كانت شخصية، ما يثير تساؤلات حول استغلال عناصر الأمن لصلاحياتهم الرسمية لتصفية حسابات خاصة، في ظل غياب آليات المساءلة والمحاسبة.

محافظة درعا

نوع الانتهاك :جرائم قتل (قتل عمد)، تنكيل بالجثة، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

- **التاريخ :** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :** محافظة درعا – جسر جباب

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، بتاريخ 2025/05/22 مقتل المواطن علي أحمد عصام الشقالي الكراد، حيث تم إعدامه رمياً بالرصاص بالقرب من جسر جباب في ريف درعا الشمالي. وبعد مقتله، تعرضت جثته للتنكيل .

التقييم الحقوقي: يمثل هذا القتل جريمة قتل عمد خارج إطار القانون تستهدف المواطن على خلفية طائفية، مما يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والحماية القانونية. التنكيل بالجثة يزيد من جسامة الانتهاك ويُعد جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويعكس حالة من الإفلات من العقاب واستهداف متكرر لطائفة معينة.

- يتضمن الانتهاك جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد، وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن التنكيل بالجثة يدخل ضمن الجرائم ضد الكرامة الإنسانية وجرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا ارتبط بالنمط الطائفي أو الاستهداف الممنهج.

التوثيق:

- ووفقًا للشهادات، فإن شقيق الضحية معتقل لدى الامن العام التابع لوزارة الداخلية السورية في درعا منذ قرابة شهر، الأمر الذي يثير مخاوف من احتمال وجود دافع انتقامي أو خلفية طائفية في هذه الحادثة.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

محافظة حلب

نوع الانتهاك : جرائم قتل (قتل عمد، اعدام ميداني)، اضطهاد طائفي، خطاب كراهية، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

- **التاريخ:** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :** محافظة حلب – حي الخالدية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، مقتل المواطن حسن عبد القادر حسن العمر على يد مجموعة مسلحة ملثمة يستقلون دراجة نارية في حي الخالدية بحلب، أمام منزله وأمام والدته وأهله، وذلك على خلفية طائفية.

التقييم الحقوقي: تعد هذا القتل ميدانيًا مدبرًا يستهدف حياة مدني بطريقة طائفية، وينتهك الحق الأساسي في الحياة وحق الأمان الشخصي. يعتبر القتل العمد على خلفية طائفية جريمة كراهية تستوجب المحاسبة الجنائية، ويعد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتبط بسياسة منهجية ضد مجموعة طائفية.

- ينتهك هذا الفعل المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في الحياة. ويعد جريمة قتل عمد، وجريمة تحريض على الكراهية الطائفية، ويخضع للمساءلة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

التوثيق:

- وفق ما تم تداوله عبر صفحات الإنترنت، فقد أعلن فصيل يُطلق على نفسه اسم "أنصار السنة" تبنيه للعملية المسلحة، مما يعزز المؤشرات حول الطابع الطائفي للعملية، ويدل على وجود نية إجرامية منظمة تستهدف إثارة الفتنة والانقسام على أساس الهوية الطائفية.
- صورة الشخص المقتول حسن عبد القادر حسن العمر

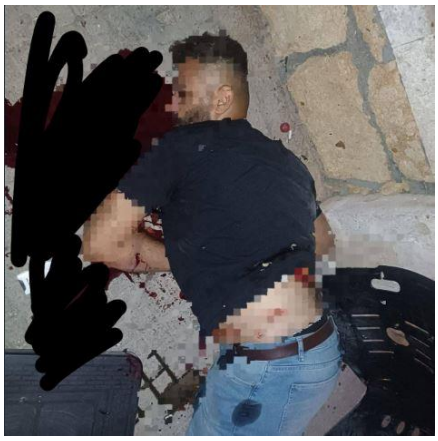

محافظة حلب

نوع الانتهاك : جرائم قتل (قتل عمد، اعدام ميداني)، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

- **التاريخ:** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :** محافظة حلب – السفيرة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، اعدام ميداني المواطن بلال القس على مجموعة مسلحة ملثمة في منطقة السفيرة بريف حلب الجنوبي. لم تُعرف دوافع الجريمة حتى الآن، ولم يتم الكشف عن هوية الفاعلين بشكل دقيق.

التقييم الحقوقي: الاغتيال الميداني للمواطن يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة وحرمة الشخص. يعد هذا العمل جريمة قتل عمد تفتقر لأي مبرر قانوني أو أخلاقي، ويمثل تهديدًا لأمن المدنيين في مناطق النزاع .

- **ينتهك** هذا الفعل المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في الحياة، ويعد جريمة قتل عمد يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني والجنائي.

التوثيق:

- وفق الشهادات، جاء حادث الاغتيال في سياق أجواء أمنية متوترة تعيشها المنطقة، ومنها الشاتباكات التي درات مؤخرا داخل هيئة تحرير الشام في حلب الشرقية ما يعكس تفاقم حالة الانفلات الأمني وتنامي العنف المستند إلى صراعات محلية أو تصفيات موجهة، في ظل غياب أي حماية فعلية للمدنيين.
- صورة الشخص المقتول بلال القس

محافظة حلب

نوع الانتهاك : خطف، اخفاء قسري، اتجار بالبشر، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

- **التاريخ:** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :** محافظة حلب – مارع

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، قيام مجموعة مسلحة بخطف الطفل محمد علاء زهر، أثناء توجهه إلى مدرسة عائشة الصديقة في مدينة مارع. وقع الخطف حوالي الساعة 07:45 صباحًا من نفس اليوم. لم تُعرف بعد دوافع الخطف أو الجهة المسؤولة، كما لم يتم الكشف عن مصير الطفل بعد.

التقييم الحقوقي: يشكل اختطاف الطفل انتهاكًا صارخًا لحقه في الحرية والأمان الشخصي، ويعرض حياته وأمنه للخطر، ويعد جريمة خطيرة وفق القوانين الدولية التي تحظر استغلال الأطفال وتهديد سلامتهم.

- ينتهك هذا الفعل اتفاقية حقوق الطفل، خاصة المادة 35 التي تحظر الاختطاف والاتجار بالأطفال، بالإضافة إلى كونه جريمة خطف وتعريض حياة الطفل للخطر وفق القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة.

التوثيق:

- صورة الطفل محمد علاء زهر (الطفل مسجل في مدينة حمص)

محافظة طرطوس

نوع الانتهاك :خطف، اخفاء قسري ،اتجار بالبشر، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

- **التاريخ :** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :**محافظة طرطوس - ناحية صافيتا، - قرية رويسة حمدان

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، خطف الشابة عبير يونس سليمان (مواليد 1997) من قرية رويسة حمدان في ناحية صافيتا بريف طرطوس.

التقييم الحقوقي: الخطف والاحتجاز القسري يعدان انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية للإنسان، وبالأخص حق الحرية والسلامة الشخصية. تهديد الخاطف للضحية وأهلها يشكل ضغطاً نفسياً وعائلياً بالغ الخطورة، كما يشير إلى وجود نشاطات اتجار بالبشر التي تستهدف النساء بشكل خاص.

- تعد هذه الحادثة جريمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر، كما تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية عند تعمد الاستهداف المدني. تخضع مثل هذه الانتهاكات لملاحقة جنائية دولية، وتوجب تدخل السلطات لحماية الضحايا وضمان محاسبة الجناة.

التوثيق:

- وفق الشهادات، كانت عبير برفقة أهل قريتها في ميكروباص لنقل الركاب من قرية رويسة حمدان باتجاه مدينة طرطوس. بعد وصولهم إلى سوق المدينة حوالي الساعة 10:45 صباحاً، نزلت عبير مع بقية الركاب، ومنذ ذلك الحين فقد أثرها بالكامل. لاحقاً، تلقى شقيقها عبد الهادي يونس سليمان اتصالاً من رقم عراقي، وتحدث المتصل بلهجة عراقية، مؤكداً أن عبير "لن تعود" ومطالباً العائلة بعدم البحث عنها.

- صورة للمخطوفة عبير يونس سليمان

محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك :جرائم قتل (اعدام ميداني) ، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

- **التاريخ :** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :**محافظة اللاذقية - ريف اللاذقية الشرقي - قرية مزار القطرية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، حادثة اغتيال المواطن إبراهيم معروف، عمر 20 عاماً، في قرية مزار القطرية في ريف اللاذقية الشرقي، بالقرب من الوحدة الإرشادية.

التقييم الحقوقي : يُعد هذا الفعل جريمة قتل عمد ميدانية، وهو انتهاك صارخ للحق في الحياة، الذي يُعد من الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف. كما يشكل اعتداءً مسلحاً على مدنيين، ويعكس بيئة أمنية غير مستقرة وانعدام الحماية اللازمة للأفراد.

- القتل العمد والسرقة في سياق النزاعات المسلحة يدخل ضمن جرائم القتل غير المشروع، ويُصنف كجريمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، خاصة إذا كان الضحية مدنياً. يستوجب الأمر فتح تحقيق جنائي للوصول إلى مرتكبي الجريمة وتقديمهم للعدالة.

التوثيق:

- وفق الشهادات، أقدمت مجموعة مسلحة يستقلان دراجة نارية على إطلاق النار عليه وقتله ميدانياً، ثم قاما بسرقة دراجته النارية قبل الفرار من موقع الحادثة.

محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك : خطف، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة، اخفاء قسري

- **التاريخ :** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :**محافظة اللاذقية - حي قنينص، وسط مدينة اللاذقية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، حادثة خطف المواطنة غفران عبد الرحمن منون، تبلغ من العمر 18 عاماً، من حي قنينص في وسط مدينة اللاذقية، حوالي الساعة 09:30 صباح يوم 2025/05/22.

التقييم الحقوقي :الاختطاف جريمة خطيرة تنتهك حرمة الحياة الشخصية وحق الحرية والأمان الشخصي، كما تُعد من أشكال الإرهاب الطائفي التي تستهدف الفئات المدنية بهدف زرع الخوف والذعر بين السكان. مثل هذه الأعمال تخالف القوانين الدولية الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات وتندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا كانت جزءاً من سياسة ممنهجة.

- الاختطاف جريمة يعاقب عليها القانون الدولي والقانون الوطني، وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان. في سياق النزاعات، يعتبر هذا العمل مخالفة للقانون الدولي الإنساني، ويُعد بمثابة جريمة حرب إذا استُخدمت كأداة إرهاب أو عقاب طائفي.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، لا تتوفر معلومات مؤكدة عن هوية الجهة الخاطفة أو دوافعها، إلا أن ظروف الحادث توحي بإمكانية وجود دوافع طائفية.
- صور المخطوفة غفران عبد الرحمن منون

محافظة الحسكة

نوع الانتهاك : جرائم قتل (اعدام ميداني) ، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

- **التاريخ :** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :**محافظة الحسكة - بلدة مركدة، ريف الحسكة الجنوبي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، اعدام ميداني المواطن موفق الحمود الخلف العلي، على يد مجموعة مسلحة ملثمة أطلقوا عليه الرصاص في بلدة مركدة في ريف الحسكة الجنوبي بتاريخ 2025/05/22.

التقييم الحقوقي: يُعد الاغتيال الميداني عملاً إرهابياً ينتهك الحق في الحياة، ويعبر عن تصعيد طائفي موجه يستهدف المدنيين الأبرياء. مثل هذه الجرائم تثير الذعر وتزعزع الأمن والاستقرار في المناطق المتضررة.

- تندرج هذه الجريمة ضمن جرائم القتل العمد، وتُعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وإذا ثبت أن هذا الاغتيال جاء ضمن حملة ممنهجة على طائفة معينة، فإنها قد تُصنف ضمن جرائم ضد الإنسانية.

التوثيق:

- بحسب الشهادات، لا تتوفر معلومات حول الجهة المنفذة أو دوافع الاغتيال، لكن السياق العام يشير إلى وجود خلفيات طائفية.

- صورة الشخص الشخص المقتول موفق الحمود الخلف العلي

محافظة دير الزور

نوع الانتهاك : اعتقال تعسفي، ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ :** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :**محافظة دير الزور - ريف دير الزور الشرقي - الشحيل

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، اعتقال قوات سوريا الديمقراطية (قسد) لا يقل عن 10 مدنيين في بلدة الشحيل، عرف منهم محمد حسين الجادي/ مخلف حسين الجادي/ سعيد محيسن الجادي/ سباكة خلف الجادي/ سعود خلف الجادي/ محمود خلف الجادي/ أحمد خلف الجادي/ محمد مخلف الجادي

التقييم الحقوقي: تشكّل الاعتقالات التعسفية انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان، وحق الإنسان في محاكمة عادلة وحقوق الدفاع، كما تتنافى مع معايير حقوق الإنسان الأساسية.

- تعتبر هذه الاعتقالات مخالفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ المتعلقة بالاعتقال التعسفي والممارسات التعسفية التي تحظرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوثيق :

- وفق الشهادات، لم تُصدر أي مبررات قانونية للاعتقالات، مما يبرز طبيعتها التعسفية وانعدام الشرعية القانونية لها

محافظة الحسكة

نوع الانتهاك : اعتقال تعسفي، ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ :** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :**محافظة الحسكة - مدينة اليعربية بريف الحسكة الشرقي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، اعتقال قوات سوريا الديمقراطية (قسد) المواطن كحيلون الوليغي الشمري في مدينة اليعربية بريف الحسكة الشرقي.

التقييم الحقوقي: تشكّل الاعتقالات التعسفية انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان، وحق الإنسان في محاكمة عادلة وحقوق الدفاع، كما تتنافى مع معايير حقوق الإنسان الأساسية.

- تعتبر هذه الاعتقالات مخالفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ المتعلقة بالاعتقال التعسفي والممارسات التعسفية التي تحظرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوثيق :

- وفق الشهادات، لم تُصدر أي مبررات قانونية للاعتقالات، مما يبرز طبيعتها التعسفية وانعدام الشرعية القانونية لها.

ثالثا – الجيش الاسرائيلي

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك : انتهاك حق التنقل، تفتيش تعسفي، انتهاك سيادة، ترويع

- **التاريخ :** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :**محافظة القنيطرة - طريق عين البيضا – جباتا الخشب، ريف القنيطرة الشمالي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، انتشار دورية للجيش الاسرائيلي على طريق عين البيضا – جباتا الخشب في ريف القنيطرة الشمالي، وقامت بتفتيش المدنيين المارين في الطريق.

التقييم الحقوقي: يشكل التفتيش التعسفي من قبل قوة عسكرية أجنبية انتهاكاً لحقوق التنقل والخصوصية، واعتداءً على سيادة الأراضي، مما يهدد الأمن والسلامة المدنية.

- ينتهك هذا السلوك القوانين الدولية المتعلقة بسيادة الدول، وحقوق الإنسان التي تحمي حرية التنقل وعدم التعرض لممارسات تعسفية من قوات الاحتلال أو قوات غير قانونية.

- وفقًا لقانون النزاعات المسلحة الدولي (قانون الحرب) واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، يُعتبر الاحتلال العسكري لأراضي دولة أخرى دون موافقة تلك الدولة أو قرار قانوني دولي شرعي انتهاكًا للقانون الدولي. الاحتلال الإسرائيلي للجولان منذ عام 1967 لا يستند إلى شرعية دولية.
- أي عمل عسكري أو تغيير ميداني في المنطقة المنزوعة السلاح أو خرق خط الفصل يعد انتهاكًا مباشرًا لبنود الاتفاقية.

التوثيق :

- وفق الشهادات، يثير هذا النشاط المتكرر في قرى القنيطرة حالة من التوتر والقلق بين السكان المحليين.

رابعا – الجيش التركي

محافظة حلب

نوع الانتهاك : انتهاك سيادة، ترويع

- **التاريخ :** 22 ايار/ مايو 2025
- **المكان :**محافظة حلب - مدينة منبج، ريف حلب الشرقي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، دخول رتل عسكري تركي كبير إلى مدينة منبج في ريف حلب الشرقي، وانتشر على الضفة الغربية لنهر الفرات شمال منطقة سد تشرين. في ارلقة

التقييم الحقوقي: يشكل دخول قوات أجنبية بدون موافقة الدولة انتهاكاً للسيادة الوطنية، ويؤدي إلى توترات أمنية تهدد سلامة المدنيين وحقوقهم الأساسية.

- ينتهك هذا الفعل قواعد القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول وحظر التدخل العسكري في أراضي دولة ذات سيادة، ويشكل خرقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان التي تضمن الحماية المدنية في مناطق النزاع.

التوثيق:

- **وفق الشهادات،** هذا الانتشار العسكري يثير مخاوف السكان المحليين من تصعيد عسكري جديد وتأثيرات أمنية على المنطقة.